

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداحيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

• تحديد القواعد العامة فيما يتعلق بالإنقاذ.

مرسوم رقم 2.18.103 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019)

بتحديد القواعد العامة التي يجب أن تستوفها سفن الصيد البحري

1781 ..... فيما يتعلق بالإنقاذ.

• جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 574.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019)

1786 ..... يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري.

الغازات الدفيئة. - النظام الوطني لجرد الانبعاثات.

مرسوم رقم 2.18.74 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يتعلق

1791 ..... بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة.

صفحة

فهرست

نصوص عامة

المساعدة الطبية على الإنجاب.

ظهير شريف رقم 1.19.50 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ

1771 القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

سفن الصيد البحري :

• الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

مرسوم رقم 2.18.104 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتغيير

وتتميم المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431

(17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام

تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار

الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات.

1780

صفحة

## إحداثيات وتحديد مناطق للحفاظ الجماعي.

- 1803 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 618.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات. ....
- 1804 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 619.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة اغبالة بقيادة اغبالة بدائرة اغبالة بإقليم بني ملال. ....
- 1804 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 620.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو. ....
- 1804 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 621.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الخلالفة بقيادة متيو لوطا بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ....
- 1805 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 622.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة امزفرون بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان. ....
- 1805 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 623.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الزحيلكة بقيادة الزحيلكة بدائرة الرماني بإقليم الخميسات. ....
- 1806 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 624.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة القصر المجاز بقيادة القصر المجاز بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة. ....
- 1806 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 625.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أفواس برشش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة. ....
- 1806 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات. ....
- 1807 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 627.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد حسين بقيادة أولاد حسين بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة. ....
- 1807 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 628.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداثيات وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد. ....

صفحة

## الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2019.

- 1796 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 442.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) تحدد بموجبه عن سنة 2019 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. ....
- 1797 المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 668.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية. ....

## نصوص خاصة

## إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعة أرضية.

- 1798 مرسوم رقم 2.19.138 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة طرقية بتراب جماعة بوعرك بإقليم الناظور وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ....
- 1799 إقليما خنيفرة و صفرو. - الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة. مرسوم رقم 2.19.165 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة مبريت وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. ....
- 1799 مرسوم رقم 2.19.213 صادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الدار الحمراء بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. ....
- 1800 مرسوم رقم 2.19.214 صادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أهل سيدي لحسن بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. ....
- 1800 إقليم صفرو. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.19.179 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بإقليم صفرو. ....
- 1801 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.19 صادر في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ....
- 1802 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 755.19 صادر في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ....
- 1802 قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 674.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 1759.17 الصادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء. ....

صفحة	صفحة
1812	1808
1813	1808
1813	1808
1813	1809
1813	1809
1814	1810
1814	1810
1815	1810
1815	1811
1815	1811
1816	1812

## المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 54.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 55.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 83.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت أم البخت بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 630.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بوحمام بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تراكا نتوشكا بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 633.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تازارين بقيادة بوبيلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 635.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 636.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تغبالت بقيادة تازارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 637.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تطففت بقيادة تطففت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 638.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 639.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان.....

صفحة	صفحة
1819	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 738.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1819	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 739.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1819	مدينة أصيلة. - إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.
1819	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 577.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة أصيلة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.....
1819	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
1820	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 582.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1820	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 583.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1820	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 584.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1820	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 585.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1820	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 586.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1821	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 587.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1821	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 588.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 589.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 590.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 591.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 592.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 593.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 594.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 595.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 596.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 227.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 143.18 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على مشروع تهيئة وتوسيع مركز الانتخابات الوطنية بالمعمورة.....

## نصوص عامة

## المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- المساعدة الطبية على الإنجاب : كل تقنية سريرية وبيولوجية تمكن من الإخصاب الأنبوبي أو حفظ الأمشاج واللواحق والأنسجة التناسلية أو التلقيح المنوي أو نقل اللواحق وكذا كل تقنية أخرى تمكن من الإنجاب خارج السياق الطبيعي ؛
- العجز أو الضعف في الخصوبة : عدم تحقق الحمل بعد مرور اثني عشر شهرا من المحاولات المنتظمة للإنجاب بطريقة طبيعية. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعلق الأمر بالعقم الناتج عن عدم قدرة أحد الزوجين على الإنجاب ؛
- مشيخ : كل خلية تناسلية بشرية، الحيوان المنوي لدى الرجل والبويضة لدى المرأة ؛
- النسيج التناسلي : جزء من الغدة المنتجة للأمشاج. ويتعلق الأمر بالخصيتين بالنسبة للذكر وبالمبيض بالنسبة للأنثى ؛
- اللقيحة : البويضة المخصبة بالحيوان المنوي قبل أن تتحول إلى جنين ؛
- التلقيح المنوي : تقنية تكمن في تحضير الحيوانات المنوية للزوج وإدخالها إلى رحم الزوجة باستخدام مستلزمات طبية ملائمة ؛
- الإخصاب الأنبوبي : تلقيح بويضة الزوجة بعد سحبها من المبيض في المختبر بالحيوان المنوي للزوج وتحضيرها وحفظها وفق شروط خاصة ؛
- نقل اللقيحة : تقنية تكمن في إدخال لقيحة أو عدة لواقح داخل الرحم باستخدام مستلزمات طبية بعد التحقق من وقوع الانقسام الخلوي بشكل سليم ؛
- الحمل من أجل الغير: يتمثل في استقبال رحم امرأة للقيحة ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي لأمشاج مأخوذة من زوجين واستكمال الحمل إلى نهايته قصد تسليمها الطفل بعد الولادة بصفتها والديه البيولوجيين ؛

ظهير شريف رقم 1.19.50 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 47.14

## يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

تهدف المساعدة الطبية على الإنجاب إلى تدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذي الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبيا. ويمكن أن تهدف أيضا إلى تجنب انتقال مرض خطير إلى الطفل الذي سيولد أو إلى أحد الزوجين يؤثر على إنجابهما.

لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب إلا طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 6

يمنع استحداث لقiche بشرية أو استعمالها لأغراض تجارية أو صناعية.  
ولا يمكن استحداثها إلا في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب كما ينظمها هذا القانون.

## المادة 7

يمنع إجراء أي بحث على اللواقح أو الأجنة البشرية.  
كما يمنع استحداث لواقح أو أجنة بشرية لأغراض البحث أو لإجراء تجارب عليها أو لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب وفق هذا القانون.

## الباب الثالث

## ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب

## الفرع الأول

## اعتماد المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة والممارسين

## المادة 8

لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا في المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب أو في المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة، المعتمدة بصفة قانونية لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب المنصوص عليها في المادة 31 بعده والمشار إليها في هذا القانون «باللجنة الاستشارية».

لا يمكن منح الاعتماد إلا للمؤسسات الصحية التي تتوفر على وحدة مستقلة مخصصة حصريا لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب أو للمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب، والتي تستجيب للمعايير التقنية للإنشاء والتجهيز المطلوب توفرها في هذه الوحدة أو هذا المركز وكذا للمعايير من حيث عدد المستخدمين والمؤهلات المطلوب توفرها فيهم، والتي تحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

يجب أن يوضع المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب ووحدة المساعدة الطبية على الإنجاب المشار إليهما في الفقرة السابقة، تحت مسؤولية ممارس معتمد وفقا للمادة 9 بعده.

- الاستنساخ التناسلي : كل ممارسة تهدف إلى استيلاد طفل مطابق جينيا لشخص آخر حيا كان أو ميتا ؛

- انتقاء النسل : مجموع الأساليب والممارسات التي تهدف إلى التدخل في الرصيد الجيني للجنس البشري قصد تغييره أو العمل على انتقاء الأشخاص ؛

- التشخيص قبل الزرع : كل شكل من أشكال التشخيص المبكر الذي ينجز على خلايا مأخوذة من لقiche ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي ؛

- الممارس : كل ممارس للمساعدة الطبية على الإنجاب له صفة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد أو صفة طبيب إحيائي أو صفة صيدلي إحيائي، مقيد بجدول الهيئة المعنية ومعتمد لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب.

## الباب الثاني

## مبادئ المساعدة الطبية على الإنجاب

## المادة 3

لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب إلا في إطار احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصيته، وكذا في احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 4

يجب ألا تمس المساعدة الطبية على الإنجاب سلامة الجنس البشري. ولهذه الغاية، يمنع الاستنساخ التناسلي وانتقاء النسل.

## المادة 5

لا يمكن استغلال الوظائف التناسلية البشرية لحساب شخص آخر أو لأغراض تجارية. ولهذه الغاية، يمنع التبرع بالأمشاج واللقاح والأنسجة التناسلية أو بيعها وكذا الحمل من أجل الغير.

• إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب في ملكية مجموعة من الممارسين، وجب عليهم أن يؤسسوا فيما بينهم أحد أشكال الشركات التجارية الخاضعة لقانون الشركات؛

• إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب في ملكية شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى تحقيق الربح، فإن مسؤولية الإدارة الطبية تناط بالممارس المسؤول عن المركز التابع للقطاع الخاص.

في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تدار الشؤون غير الطبية للمركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل مدير إداري ومالي مؤهل لذلك. ويمنع على هذا الأخير التدخل في مهام المسؤول عن المركز أو أن يأمره بأعمال تقيد مزاولته لوظائفه أو تؤثر فيها؛

2- تمارس الاختصاصات المسندة بموجب القانون رقم 131.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من قبل الهيئات المختصة التابعة لهيئة الصيادلة الإحيائيين فيما يخص جميع الحالات المتعلقة بمركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب الذي يكون مالكة أو مالكوه ممارسين لهم صفة صيدلي إحيائي.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بمركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب يكون في ملكية مجموعة من الممارسين لهم صفة صيدلي إحيائي وصفة طبيب، تمارس الاختصاصات المشار إليها أعلاه بصفة مشتركة من قبل الهيئات المختصة التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وهيئة الصيادلة الإحيائيين؛

3- يمنع على أي مؤسسة مسيرة للتأمين الصحي إحداث أو إدارة مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب طبقاً لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛

4- تطبق على الممارس المسؤول عن مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب أحكام القانون رقم 131.13 السالف الذكر المتعلقة بالمدير الطبي للمصحة؛

5- لا تطبق على المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب أحكام المواد 59 و60 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و89 و90 و91 و92 من القانون رقم 131.13 السالف الذكر؛

6- يعد الإذن بإنشاء واستغلال مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب الممنوح له بمثابة اعتماده لممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

## المادة 9

لا يمكن القيام بالأعمال السريرية والبيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب إلا من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالمؤهلات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

لا يمكن لأي ممارس معتمد القيام إلا بالأعمال الطبية السريرية أو البيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب المحددة في اعتماده حسب تخصصه، و فقط داخل المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب المعتمدة أو وحدات المساعدة الطبية على الإنجاب التابعة للمؤسسات الصحية المعتمدة، والمشار إليها اسماً في اعتماده.

## المادة 10

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح الاعتماد للمؤسسات الصحية وللمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب وللممارسين وكفاءات سحبه وكذا لائحة المراكز والمؤسسات الصحية المعتمدة لممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

## الفرع الثاني

## أحكام تتعلق بالمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب

## المادة 11

يراد في مدلول هذا القانون بالمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب، أي كان الاسم الذي يطلق عليها وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم لا كل مؤسسة صحية خاصة تهدف حصرياً إلى ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

من أجل تطبيق أحكام القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والنصوص المتخذة لتطبيقه، تدخل المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب في حكم المؤسسات المماثلة للمصحات مع مراعاة الأحكام التالية:

1- لا يمكن أن يكون المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب إلا في ملكية شخص ذاتي شريطة أن يكون ممارساً تابعاً للقطاع الخاص، أو في ملكية مجموعة من الممارسين التابعين للقطاع الخاص أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص لا يهدف إلى تحقيق الربح، وذلك وفق الشروط التالية:

• إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب في ملكية ممارس، جازله تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد. وفي هذه الحالة، يجب عليه الجمع بين وظيفتي المسؤول عن المركز ومسير الشركة؛

## الفرع الثالث

## شروط ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب

## المادة 12

لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا لفائدة امرأة ورجل متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما وحدهما دون غيرهما.

لا يمكن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب إلا بناء على طلب مكتوب من الزوجين موقع عليه بصفة قانونية من طرفهما ومرفق بنسخة من عقد الزواج مصادق على مطابقتها للأصل. يحدد نموذج الطلب المذكور بنص تنظيمي.

## المادة 13

تتوقف ممارسة أية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب على موافقة الزوجين الحرة والمستنيرة.

يجب أن يتم التعبير عن موافقة الزوجين كتابة وفقاً للنموذج المحدد بنص تنظيمي بعد أن يقدم لهما الممارس، باللغة التي يتكلمان بها، جميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر على صحة الأم وتلك المحتملة على المولود القادم وباحتمالات النجاح في الحالات المماثلة وبتقدير كلفة العملية، وكذا بالإطار القانوني المنظم للمساعدة الطبية على الإنجاب.

## المادة 14

لا يمكن ممارسة أية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب ما لم يتم الاعتراف بها بصفة قانونية من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب المعترف بها والتي لا يمكن أن تشمل، بأي حال من الأحوال، الممارسات الممنوعة بموجب الباب الثاني من هذا القانون.

## المادة 15

يجب ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب في احترام لقواعد حسن الإنجاز المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

## الفرع الرابع

## كيفية ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

## المادة 16

يجب على الممارس المعتمد، قبل القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، العمل خصوصاً على ما يلي :

- الحصول على الطلب المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ؛

- التحقق من هوية الزوجين ؛

- التأكد من أن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب مبرر بالنظر إلى هدفه كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، ومن استيفاء الزوجين للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ؛

- عقد لقاء مع الزوجين قصد الاطلاع على العلاجات التي سبق أن خضعوا لها ومدى فهمها بجميع المعلومات الطبية والعلمية المتعلقة بالتقنية المقترحة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون ؛

- الحصول على موافقة الزوجين طبقاً للمادة 13 من هذا القانون ؛

- وصف الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم الحالة الصحية للزوجين وللقيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

يجب على الزوجين أن يشهدا كتابة بأن الممارس قد مددهما بجميع المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، وأن يقدمتا تعهداً خطياً لإبلاغ المسؤول عن الوحدة أو المركز عن وفاة أي واحد منهما أو عن أي تغيير قانوني في هويتهما أو في علاقتهما الزوجية أو في مكان إقامتهما مع الإدلاء بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك.

## المادة 17

يجب على المسؤول عن الوحدة أو المركز القيام بحفظ الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك في ظروف تضمن الحفاظ على سرية المعلومات المضمنة فيها.

وعلاوة على ذلك، يجب عليه القيام بما يلي :

- تنسيق مختلف الأنشطة المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب ؛

- السهر على احترام أعضاء الفريق التابع للوحدة أو للمركز، كل واحد في مجال اختصاصه، لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما تلك المتعلقة بقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه ؛

- التأكد من جودة الاستقبال والخدمات التي يقدمها العاملون بالمركز أو بالوحدة ؛



وفي جميع الأحوال، لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع المذكور إلا بعد الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

## المادة 20

خلافًا لأحكام المادة 19 أعلاه، يمكن أيضا القيام بالتشخيص قبل الزرع عندما يكون الهدف منه التمكين من تطبيق علاج على اللقيحة. وفي هذه الحالة، لا يمكن إنجازه إلا بتوفر الشروط المبينة بعده مجتمعة ومع مراعاة موافقة الزوجين كتابة على ذلك :

- إذا سبق للزوجين أن أنجبا طفلا مصابا بمرض جيني يندرج عند إنجاز التشخيص ضمن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها السالفة الذكر، وأدى إلى وفاة هذا الطفل منذ السنوات الأولى من حياته ؛
- عندما يمكن تحسين حظوظ حياة الطفل الذي سيولد عن طريق نقل اللقيحة إلى الرحم، بشكل حاسم من خلال تطبيق علاج على اللقيحة لا يمس بسلامة جسمه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع المذكور إلا بعد الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

## المادة 21

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، لا يمكن القيام بالتشخيص قبل الزرع، إلا بناء على وصفة من الممارس المعتمد الذي عاين وجود الاختلال الجيني لدى الزوجين وشاركه في ذلك طبيب آخر أو أكثر مختص في علم الجينات.

ولا يجوز إنجاز هذا التشخيص إلا من قبل طبيب آخر مختص في علم الجينات معتمد لهذه الغاية من قبل الإدارة المختصة غير الطبيب الذي أبدى رأيه حول هذا التشخيص وداخل مختبر للتحاليل الجينية الخلوية والجزئية معتمد خصيصا لهذا الغرض.

يمنح الاعتماد الخاص من طرف الإدارة المختصة للمختبرات السالف ذكرها التي تستجيب للمعايير التقنية المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح اعتماد الأطباء المتخصصين في علم الجينات والاعتماد الخاص وكفاءات سحهما وكذا لائحة المختبرات المعتمدة لإنجاز التشخيص قبل الزرع.

- حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون بالأرشيف ؛  
- موافاة الإدارة المختصة، تحت طائلة سحب الاعتماد، بتقرير سنوي عن أنشطة الوحدة أو المركز، يكون مطابقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي.

## المادة 18

يجب على كل ممارس تدوين الأعمال التي يقوم بها في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وكذا ممثل الإدارة المختصة. يجب مسك السجل المذكور من قبل المسؤول عن الوحدة أو المركز داخل المحلات التابعة لهذه الوحدة أو هذا المركز ووضعه رهن إشارة الممارس المعني. ولا يمكن نقله خارج المحلات المذكورة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يحدد نموذج السجل السالف ذكره بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

## الباب الرابع

## بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج أو اللواقح أو الأنسجة التناسلية

## الفرع الأول

## التشخيص قبل الزرع

## المادة 19

لا يمكن أن يكون الهدف من التشخيص قبل الزرع إلا البحث عن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها والمحددة لائحتها بنص تنظيمي، وذلك قصد وقاية الطفل الذي سيولد من الإصابة بها. ولهذه الغاية، لا يجوز نقل إلا اللواقح السليمة وحدها.

لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع إلا في إحدى الحالات المبينة بعده ومع مراعاة موافقة الزوجين كتابة على ذلك :

- عندما يعاين ممارس معتمد ويشهد بوجود احتمال كبير لدى الزوجين، بالنظر لسوابقهما العائلية، لإنجاب طفل مصاب بمرض جيني خطير يندرج عند إنجاز التشخيص ضمن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها السالفة الذكر؛

- عندما يتم التحقق مسبقا من وجود اختلال أو عدة اختلالات، لدى أحد الزوجين أو لدى أحد أبويهما، تكون مسؤولة عن مرض خطير يتسبب في عجز سواء كان ظهوره متأخرا أو مبكرا ويمكن أن يهدد مبكرا حياة الطفل الذي سيولد.

## الفرع الثاني

## حفظ اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية

## المادة 22

لا يمكن أن يتم حفظ اللواقح إلا بغرض مضاعفة حظوظ الحمل بواسطة نقلها داخل الرحم. ولهذه الغاية، يقرر الزوجان بتشاور مع الممارس، عدد اللواقح التي سيتم حفظها.

لا يمكن للزوجين الذين تم الاحتفاظ بلواقحهما الاستفادة من محاولة جديدة للإخصاب الأنوبي قبل نقل هذه اللواقح إلا إذا كانت هذه الأخيرة غير قابلة للنقل.

يمكن الاستمرار في حفظ اللواقح غير المستعملة، بناء على طلب مكتوب من الزوجين بغرض التمكن من الإنجاب لاحقا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## المادة 23

لا يمكن حفظ الأمشاج المأخوذة من الزوجين. ولهذه الغاية، يجب على الممارس استعمالها كاملة في عملية الإخصاب.

غير أنه، إذا تعذر إجراء عملية أخذ أمشاج الزوجين بصفة متزامنة قصد إجراء عملية الإخصاب، جاز للممارس حفظ أمشاج أحد الزوجين في انتظار أخذ أمشاج الزوج الآخر، على ألا تتجاوز مدة هذا الحفظ سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

## المادة 24

يمكن لكل شخص يخضع لعلاج من شأنه أن يمس قدرته على الإنجاب أو يستعد للخضوع لهذا العلاج، أو يحتمل أن تتأثر خصوبته بشكل مبكر، أن يلجأ إلى حفظ أمشاجه أو أنسجته التناسلية قصد استعمالها لاحقا في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب وفقا لأحكام هذا القانون.

لا يمكن حفظ الأمشاج والأنسجة التناسلية إلا بناء على طلب مكتوب من الشخص المعني أو من نائبه الشرعي إذا تعلق الأمر بشخص قاصر أو بشخص خاضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية، وبعد أن يشهد طبيبه المعالج بناء على المعطيات العلمية المتوفرة بأن العلاج الموصوف لمريضه من شأنه أن يمس قدرته على الإنجاب.

## المادة 25

يتم حفظ الأمشاج أو الأنسجة التناسلية في الحالة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد بناء على أسباب مشروعة تبرر هذا التجديد.

## المادة 26

عند انصرام المدة المنصوص عليها في المواد 22 و23 و25 أعلاه، يجب أن يتم إتلاف اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية المحفوظة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد أن يقوم المسؤول عن المركز أو الوحدة بإخبار الزوجين أو الشخص المعني بالأمر بذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل انصرام المدة المذكورة، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن إتلاف اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المواد 22 و23 و25 أعلاه، وذلك بناء على طلب مكتوب من الزوجين المعنيين إذا تعلق الأمر باللاقح أو، إذا تعلق الأمر بالأمشاج والأنسجة التناسلية من الشخص المعني أو من نائبه الشرعي عند الاقتضاء.

يجب أيضا إتلاف اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية في حالة وفاة الشخص المعني إذا تعلق الأمر بالأمشاج والأنسجة التناسلية أو في حالة انحلال ميثاق الزوجية وفقا لأحكام مدونة الأسرة إذا تعلق الأمر باللاقح، وذلك بمجرد بلوغ هذا الأمر إلى علم المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب.

يجب أن تتم كل عملية إتلاف للأمشاج أو للأنسجة التناسلية أو للواقح بحضور ممثل النيابة العامة المختصة وممثل الإدارة المختصة وأن تكون موضوع محضر يوقع عليه بصفة مشتركة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب والممارس الذي قام بعملية الإتلاف والممثلين السالف ذكرهما.

## المادة 27

يقوم المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب، بمسك سجل يتعلق بحفظ البيانات المتعلقة باللاقح والأمشاج والأنسجة التناسلية وإتلافها يحدد نموذج بنص تنظيمي. ويجب أن يرقم هذا السجل وأن يؤشر عليه من قبل الإدارة المختصة ورئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وألا يتم نقله خارج محلات هذه الوحدة أو المركز إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

وتبلغ لزوما البيانات المضمنة فيه إلى رئيس المحكمة المذكورة.

## المادة 28

لا يمكن تحويل مكان اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خارج مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب التي قامت بتلقمها.

## المادة 32

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو عند استحالة أداء مهامهم، يتم تعويض أعضاء اللجنة الاستشارية وفق نفس الكيفيات للمدة المتبقية من انتدابهم.

## المادة 33

يمارس أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بكل استقلالية. ويمنع عليهم التداول في رأي يخص وحدة أو مركزا للمساعدة الطبية على الإنجاب لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة به أو يخص أشخاصا يتكفلون بهم أو لهم معهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تربطهم بهم علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الثانية.

تعتبر صفة عضو في هذه اللجنة شخصية ولا يمكن تفويضها.

## المادة 34

يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، حفظ سرية المعلومات التي قد تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهامهم.

## الباب السادس

## البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها

## الفرع الأول

## البحث عن المخالفات ومعاينتها

## المادة 35

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، المفتشون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من طرف الإدارة.

يؤدي المفتشون السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

غير أنه في حالة انقطاع نشاط هذا المركز أو الوحدة أو توقفه نهائيا، أو يطلب مكتوب من الزوجين أو الشخص المعني، يمكن تنقيح اللوائح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية المحفوظة بهما إلى مركز آخر أو وحدة أخرى للمساعدة الطبية على الإنجاب بالمغرب يختارها الزوجان أو الشخص المعني لمواصلة حفظها خلال المدة المتبقية، بعد إيداع المركز المستقبل بموافقته القبلية.

## المادة 29

يجب أن يتم حفظ اللوائح والأمشاج والأنسجة التناسلية وتنقيحها من قبل مراكز أو وحدات المساعدة الطبية على الإنجاب وفقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، ولا سيما تلك التي تضمن جودة اللوائح والأمشاج والأنسجة التناسلية وتتبع مسارها.

## الفرع الثالث

## استيراد اللوائح والأمشاج

## والأنسجة التناسلية وتصديرها

## المادة 30

يمنع تصدير اللوائح والأمشاج والأنسجة التناسلية إلى الخارج وكذا استيراد اللوائح نحو التراب الوطني.

يمكن استيراد الأمشاج والأنسجة التناسلية نحو التراب الوطني بناء على ترخيص خاص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية قصد الاستجابة لطلب أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 أعلاه الرامي إلى مواصلة حفظ أمشاجه أو أنسجته التناسلية لأغراض المساعدة الطبية على الإنجاب.

لا يمكن الحصول على الترخيص باستيراد الأمشاج والأنسجة التناسلية، إلا من طرف المراكز أو المؤسسات الصحية المعتمدة لممارسة أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب وحدها دون غيرها. ويسلم هذا الترخيص بالنسبة لكل عملية استيراد مرتقبة.

يجب أن يتم استيراد الأمشاج والأنسجة التناسلية طبقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، ولا سيما تلك التي تضمن جودة الأمشاج والأنسجة التناسلية وتتبع مسارها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## الباب الخامس

## اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب

## المادة 31

تحدث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب تتولى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون وبصفة عامة، إبداء رأيها حول كل مسألة تتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب تحيلها إليها الإدارة المختصة.

يحدد تكوين اللجنة الاستشارية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

## المادة 36

يقوم المفتشون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر لها نفس قوة إثبات محاضر ضباط الشرطة القضائية. وتسلم نسخة منها إلى مدير المؤسسة الصحية المعنية أو المسؤول عن المركز المعني.

إذا تمت معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجب على ضباط الشرطة القضائية والمفتشين إشعار الإدارة المختصة فوراً بذلك، لأجل أن تقوم، بصفة تحفظية إذا اقتضى الأمر ذلك، بسحب اعتماد المؤسسة الصحية المعنية أو المركز المعني لممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب واعتماد الممارسين التابعين للوحدة أو للمركز المعنيين، وتوجيه محضر معاينة المخالفة، فوراً، إلى وكيل الملك المختص قصد تحريك المتابعات التي تبررها هذه المخالفة.

## المادة 37

لأجل ممارسة مهامهم، يقوم المفتشون بمراقبة تقنية للمؤسسات الصحية والمراكز المعتمدة مرة واحدة في السنة على الأقل، تهدف إلى التحقق من احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أنشاء القيام بالمراقبة المذكورة، يمكن للمفتشين الولوج إلى محلات المركز أو الوحدة، بحضور المسؤول عن هذا المركز أو هذه الوحدة، ويمكنهم أيضاً الاطلاع على السجلات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الملفات الطبية، والحصول على كل وثيقة وأخذ نسخة منها، وتلقي كل معلومة أو تبرير، والقيام بالحجوزات طبقاً لأحكام المادة 38 بعده.

## المادة 38

دون الإخلال بسلامة الأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية، يمكن للمفتشين حجز جميع الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق المفيدة، مع مراعاة إشعار وكيل الملك المختص بذلك داخل أجل 24 ساعة.

يتم جرد الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق فور حجزها بحضور المسؤول عن المركز أو الوحدة. يلحق الجرد بمحضر التفيتيش في عين المكان. تسلم نسخة من المحضر ومن الجرد إلى المسؤول عن المركز أو الوحدة.

ترسل أصول المحضر والجرد داخل أجل 5 أيام الموالية لإعدادها إلى وكيل الملك المختص الذي يمكنه أن يلتمس من المحكمة في أي وقت رفع الحجز المذكور.

## الفرع الثاني

## العقوبات

## المادة 39

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل.

## المادة 40

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم، القيام بأحد الممارسات الممنوعة بموجب المواد 4 و5 و7 من هذا القانون أو باستحداث لقيحة بشرية لأغراض تجارية أو صناعية أو لأغراض أخرى غير أغراض المساعدة الطبية على الإنجاب كما ينظمها هذا القانون.

## المادة 41

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، على:

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب خرقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه؛

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب دون الحصول على طلب من الزوجين معاً وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه أو دون تلقي موافقتهم وفقاً لأحكام المادة 13 أعلاه؛

- ممارسة تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب لا تتضمنها اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه؛

- إنجاز التشخيص قبل الزرع خرقاً لأحكام المادتين 19 و20 أعلاه؛

- عدم استعمال جميع الأمشاج المأخوذة من الزوجين في عملية الإخصاب خرقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه؛

- تصدير اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية إلى الخارج أو استيراد اللواقح نحو التراب الوطني، خلافاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

## المادة 42

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على:

ويطبق هذا المنع دون الإخلال بالعقوبات الصادرة عن الإدارة أو عن الهيئات المهنية التي يمكن أن تترتب عن المخالفة.

#### المادة 45

لا تطبق على العقوبات الصادرة تطبيقاً لأحكام المادتين 40 و41 أعلاه، أحكام الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام.

#### المادة 46

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع.

### الباب السابع

#### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 47

تتوفر المراكز والمؤسسات الصحية التي تمارس أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه ولأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 48

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب داخل أماكن أخرى من غير مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب معتمد أو وحدة للمساعدة الطبية على الإنجاب التابعة لمؤسسة صحية معتمدة، وفقاً لأحكام المادة 8 من هذا القانون أو من قبل أي شخص ليست له صفة ممارس معتمد وفقاً لأحكام المادة 9 من هذا القانون أو مخالفة للتحديدات الواردة في اعتماده؛

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب خرقاً لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

- إنجاز التشخيص قبل الزرع خرقاً لأحكام المادة 21 أعلاه؛

- القيام بحفظ اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خرقاً لأحكام المواد 22 و24 و25 و26 من هذا القانون؛

- القيام بتحويل مكان اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية أو بتنقيها خرقاً لأحكام المادتين 28 و29 أعلاه؛

- القيام باستيراد الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خرقاً لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

#### المادة 43

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 41 و42 أعلاه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ممارس أخل بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو أغفل تدوين أعمال المساعدة الطبية على الإنجاب التي قام بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب الذي أخل بالتزاماته المتعلقة بحفظ الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو بمسك السجلين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه وأحكام المادة 27 أعلاه.

#### المادة 44

في الحالات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 أعلاه، تأمر المحكمة بالمنع من ممارسة كل مهنة أو نشاط في الميدان الطبي أو ذي صلة بهذا الميدان لمدة تراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي تم فيه تنفيذ العقوبة.

«غير أنه، خلافا للمقتضيات أعلاه، يمكن للسلطة الحكومية  
«المكلفة بالصيد البحري أن تحدد بقرار:

«- أصناف سفن الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث  
«وحدات (3) السعة والتي يمكن إعفاؤها من إلزامية التوفر،  
«على متنها، على نظام تحديد الموقع والرصد المشار إليه أعلاه  
«بسبب عدم كفاية التموين الكهربائي على متنها أو لكونها سفن  
«غير مجسرة:

«- أصناف سفن الصيد التي تقل سعتها الإجمالية عن ثلاث  
«وحدات (3) السعة أو تعادلها والتي يجب، اعتبارا لنوع الصيد  
«الممارس أو المنطقة المعنية بالصيد المذكور أوهما معا، أن تتوفر،  
«على متنها، نظام تحديد الموقع والرصد المشار إليه أعلاه.»

«المادة 3. - يتضمن جهاز تحديد .....  
«.....»

«كل المعلومات الأخرى ..... للسفينة المذكورة وحراستها  
«ومراقبتها.»

«المادة 4. - تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بقرار:  
«• أنظمة الاتصال عبر الأقمار الصناعية المستعملة في إطار جهاز  
«تحديد الموقع والرصد، والملائمة لتجهيزات الاستقبال المنصوص  
«عليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يتولى مستغلو الشبكات العامة  
«المرخص لهم لهذا الغرض، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96  
«المتعلق بالبريد والموصلات كما تم تغييره وتتميمه والحاصلون  
«على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من نفس القانون  
«ضمان تقديم الخدمات التي توفرها هذه الأنظمة:

«• لائحة الآلات ..... عن الساحل.»

«المادة 8. - لا يمكن لأية سفينة صيد ..... بعمليات الصيد إذا:  
«لم تكن تتوفر ..... على شهادة المطابقة أو؛

«لم تكن تتوفر، على متنها، على الجهاز أو كان هذا الجهاز غير  
«مشتغل أو كان به خلل وظيفي، أو؛

«كان الجهاز المثبت على متنها لا يطابق الجهاز المبين في شهادة  
«المطابقة.»

مرسوم رقم 2.18.104 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في  
30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط  
وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد  
المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على  
متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام  
تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار  
الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات، ولا سيما  
المواد 1 و 3 و 4 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 منه:

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات:

وبعد استشارة غرف الصيد البحري:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1440  
(16 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد 1 و 3 و 4 و 8 و 10 و 12 و 13 من المرسوم  
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431  
(17 مارس 2010) وتتم على النحو التالي:

«المادة 1. - تطبيقا لمقتضيات الفصل 45 المكرر .....  
«جهاز تحديد الموقع والرصد:

«1. سفن .....»

«2. ..... جهوية للصيد؛

«3. سفن الصيد التي تحمل العلم المغربي أو الأجنبي ذات سعة  
«إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات والمستفيدة من رخصة الصيد  
«في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

«يشار إلى هذه الإلزامية في رخصة صيد السفينة أو في الترخيص  
«المشار إليه في الفصل 2-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون  
«رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)  
«المتعلق بتنظيم الصيد البحري مع الإشارة إلى البيانات المرجعية  
«للجهاز المثبت على متنها.

مرسوم رقم 2.18.103 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بتحديد القواعد العامة التي يجب أن تستوفها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ.

رئيس الحكومة،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 33 المكرر مرتين منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الصيد البحري -؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)،

رسم ما يلي:

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات البندين (4 و 5) من الفصل 33 المكرر مرتين من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم القواعد العامة التي يجب أن تستوفها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ.

#### المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي:

1 - سفينة صيد مجسرة: كل سفينة تتوفر على سطح ثابت مانع لتسرب المياه والذي يغطي الهيكل بأكمله فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا؛

2 - سفينة صيد شبه مجسرة: كل سفينة لا يغطي سطحها إلا جزء من الهيكل فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا؛

3 - سفينة صيد غير مجسرة: كل سفينة صيد غير تلك المنصوص عليها في البندين (1 و 2) أعلاه؛

«المادة 10. - في حالة حدوث عطب تقني أو عدم اشتغال جهاز «تحديد الموقع والرصد، بينما تتواجد السفينة المعنية بمواقع الصيد، «يجب على القبطان أو القائد أو المجهز أو من يمثله أن يخبر قطاع الصيد البحري، خلال فترات منتظمة يحدد تواترها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بأخر موقع للسفينة وسرعتها ووجهتها.

«يجب أن يتم الإخبار بموقع السفينة وسرعتها ووجهتها بكل وسيلة «تثبت التوصل، بما في ذلك الوسيلة الالكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.»

«المادة 12. - يجب على المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري، «إذا ما عاينت غياب إرسال المعلومات المشار إليها في المادة 10 أعلاه «انطلاقا من جهاز تحديد الموقع والرصد المثبت على متن السفينة «المتواجدة بموقع الصيد، أن تخبر بذلك قبطان أو قائد أو مجهز «السفينة المذكورة أو ممثله داخل أجل لا يتجاوز اثنتي وسبعين (72) «ساعة من ساعات العمل تحتسب ابتداء من معاينة توقف إرسال «المعلومات.»

«المادة 13. - تقوم المصلحة ..... إرسال أوتوماتيكي تم «استقباله.

«يمكن إعداد هذا السجل في شكل الكتروني طبقا للتشريع «والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

#### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة  
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

## الباب الثاني

## القواعد العامة المطبقة على

## سفن الصيد المرسية

## المادة 4

يجب أن تكون سفن الصيد المرسية ذات طول مرجعي يفوق أربعة وعشرين (24) مترا مجهزة بوسائل الإنقاذ التالية :

1- طوافة الإنقاذ واحدة أو عدة طوافات الإنقاذ قابلة للنفخ ذات طاقة استيعابية إجمالية تكفي لاستقبال جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة :

2- ستة (6) أطواق للنجاة. علاوة على ذلك، يجب مراعاة المتطلبات الآتية :

- أن يكون طوق نجاة واحد، على الأقل، مزود بحبل نجاة طاقي لا يقل طوله على ثلاثين (30) مترا :

- وأن يكون طوق نجاة واحد، على الأقل، مجهزة بجهاز ضوئي إذا كانت السفينة تمارس الملاحة ليلا :

- وأن يوضع طوق نجاة واحد على كل جانب من سفينة الصيد يتم تثبيته على دعامة ملائمة بحيث يبدو بارزا خارج السفينة.

يجب، في جميع الحالات، ألا تكون أطواق النجاة مثبتة بصفة دائمة ويجب أن تكون في المتناول بحيث يسهل وضعها فوق الماء. ويجب وضع دعامة ملائمة لاستقبال الجهاز الضوئي، عند الاقتضاء :

3 - صدرية نجاة أو سترة نجاة، على الأقل، لكل شخص يوجد على متن السفينة. ويجب، علاوة على ذلك، أن تزود صدريات النجاة أو سترات النجاة بجهاز ضوئي فردي لا تقل مدة اشتغاله عن ست (6) ساعات.

يجب أن يتم تخزين صدريات النجاة وسترات النجاة على متن السفينة في مكان سهل الولوج. وأن يتم حفظها في حالة جيدة بحيث يمكن استعمالها في أية لحظة :

4 - بطارية واحدة أو عدة بطاريات مزودة بطاقة كافية مخصصة لشحن أجهزة الملاحة والاتصال اللاسلكي، لا سيما، في حالة تعطل مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية :

4 - الطول المرجعي (Lr) : الطول الذي يعادل 96 في المائة من إجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. بالنسبة لسفن الصيد المصممة للإبحار بميل في الصالب، يجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي :

5- منطقة بحرية A1: المنطقة البحرية التي تشملها تغطية الهاتف اللاسلكي لمحطة ساحلية واحدة، على الأقل، تعمل فوق الموجات المترية والتي تتوفر فيها نظام الإنذار باتصال انتقائي رقمي (ASN) بصفة مسترسلة. تمتد هذه المنطقة إلى ثلاثين (30) ميلا في عرض السواحل المغربية :

6 - منطقة بحرية A2 : المنطقة البحرية التي تشملها تغطية الهاتف اللاسلكي لمحطة ساحلية واحدة، على الأقل، تعمل بموجات هكطومترية والتي تتوفر فيها نظام الإنذار باتصال انتقائي رقمي (ASN) بصفة مسترسلة. تمتد هذه المنطقة إلى مائة وخمسين (150) ميلا في عرض السواحل المغربية :

7 - منطقة بحرية A3 : المنطقة البحرية التي تشملها تغطية قمر صناعي أرضي للمواصلات البحرية والتي تتوفر فيها نظام الإنذار بصفة مسترسلة، مهما كانت مسافة السواحل المغربية.

## المادة 3

تشمل وسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال اللاسلكي التي يجب أن تُجهز بها سفن الصيد بغية استيفاء القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 33 المكرر مرتين من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، أخذًا بعين الاعتبار الصنف الذي تنتمي له السفن وحمولتها وطولها ومنطقة نشاطها في البحر وتركيبه طاقمها ما يلي :

- طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ و/أو معدات الإنقاذ الصلبة و/أو أطواق النجاة و/أو صدريات أو سترات النجاة :

- جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالات الحوادث و/أو كل وسيلة أخرى من وسائل الاتصال اللاسلكي :

- وسائل أخرى، عند الاقتضاء، مثل : بطاريات الإغاثة والبوصلة المغناطيسية ووسائل إرسال الإشارات الصوتية وأجهزة ضوئية وعاكس الرادار والإشارات النارية المتفجرة للاستغاثة أو الخطر (بيروتقنية).